العلم ان هذه الاعيان ولا شيا منها لم يكن موجودا في البيت وقت الاقرار ولا يكفي ان
المقر له لا يستحق هذه الاعيان لانه قد اقام بينة بالاقرار المقتضي لاستحقاق الاعيان
اذا اقر الخصم بما ادعيه عليه فوجب ان يحلف على نفيه وانما يكفي الحلف على نفي الاستحقاق
اذا لم يقم المدعي حجة اصلا لا تامة ولا ناقصة وقد صرحوا بانه لو حضر كتاب القاضي
بحق على زيد بن عمرو فاحضر شخص فقال لست المسمى بهذا وطلب ان يحلف على نفي الاستحقاق
لم يمكن منه مسئلة باع دارا ثم قامت بينة الحسبة ان ابا البايع وقفها وهو يملكها
على ابنه البايع وبعده على اولاده ثم على المساكين انتزعت من يد المشتري ويرجع بالثمن
على البايع والغلة الحاصلة في حيوة البايع تصرف الى البايع الا ان كذب نفسه وصدق
الشهود وان اصر على انكار الوقف لم يصرف اليه وقف ما دامت مصرا على الانكار
صرف الى اقرب الناس الى الواقف قاله الرافعي تبعا للقفال وفيه نظر تقدم في شهادة الحسبة
ولعل صورة المسئلة ما اذا حصل القبول من الابن البايع حين بلغه خبر الوقف اذا قلنا يشترط
القبول وفي فتاوي الغزالي لو باع عقارا ثم مات فاثبت اولاده انه وقف من اجدادهم
علي ابيهم ثم على اولاده ولا يرجع الاولاد على المشتري بالغلة التي استوفاها في حيوة
الاب موا[خذة] للاب باقراره انتهى وفي حاشية القناوي ان غير الغزالي قال
يرجعون عليه ونسبه الى منهاج القضاة ولو ادعى على شخص في يده دارا انها
من ابيه واقام ذو اليد بينة انه اشتراها من ابي المدعي ثم ان المدعي ادعى ان اباه
وقفها عليه قبل ان باعها واقام بينة لم يسمع دعواه لانه مكذب لنفسه فلا يسمع
بينته الا ان يشهد واحسبه او يدعي غيره من المستحقين وقد يقال تقبل دعواه
اذا ابدى عذرا يدل على صدقه كقوله ظننت اني ورثتها ثم ظهر لي كتاب وقفها
ذلك وهذا متعين ويوئيده ما افتى به السبكي فيمن اشترى دارا وحضر اخو البايع
وصدق على ملك البايع للدار ثم اشتراها المصدق من المشتري ثم ادعى المصدق
ان بعض المبيع وقف عليه فقال ان ظهر للقاضي قرينة يقتضي خفاء ذلك عليه
حين تصديقه فله سماع دعواه وبينته ذكره في الشهادات وقد مناه في الوقف
ما يشهد له وقال الشيخ لو قدم شخص الى بلد فاستاجر بها دارا فقيل له هذه
دار ابيك ورثتها عنه فادعاها ففي سماع دعواه وجهان انتهى والراجح السماع حيث

دل

دل
الحال على صدقه في خفاء ذلك عليه ولو اشترى جارية منتقبة فلما حل نقابها قال هذه
جاريتي ولم اعرفها للنقاب ففيه وجهان وهذا مبني على ان من طلب ابتياع شيء من رجل
لا يكون اقرارا له به وعلى هذا الخلاف لو اقر لرجل بملك ثم ادعاه وقال كنت ذكرت
ذلك على اقرار وكيل انتهى ولو ادعى على اخر دارا فاقام المدعى عليه بينة انه اقر يوم
كذا انه لا يستحق فيها حقا فقال انا اعترف بهذا لكنه اقر لي بعد ذلك بهذه الدار قال
القفال لا تسمع الدعوى لان احدا لا يحلف قط انه لم يقر ولا تسمع الدعوى على مجرد
الاقرار ما لم يقل يلزمه تسليمه الي فيقول وجب لي عليه كذا بعد اقراري ان لا حق لي
قبله ولو اشترى رجل من رجل دارا فطالبه البايع بالثمن فقال الدار لزوجتك لا لك
فقال بل ملكي فله اخذ الثمن منه باقراره ولا رجوع له على البايع قاله القاضي حسين
قال ولو اعترف ان الدار لزوجته والبايع وكيله اجبر المشتري على دفع الثمن لانه
باقراره على الشراء مقر بصحة القبض منه انتهى والاقرب ان للمشتري الامتناع من
تسليم الثمن حتى يثبت البايع وكالته كما تقدم عن القفال في مثله في بيع الوصي ولو
ادعى انه باعه دارا فانكر فاقام عليه بينة بالبيع او على اقراره فقال كنت صغيرا وقت
البيع صدق بيمينه ان احتمل الا ان يقيم المدعي بينة على انه كان بالغا وقت البيع
او على اقراره بانه كان بالغا قاله القاضي حسين والظاهر انه لا بد من اثبات
الرشد ايضا ولو وكله في بيع شيء فباعه الوكيل وباعه الموكل لاخر ولم يعرف السابق
لم يحل لواحد منهما في الباطن ان يحلف على السبق وفي حل تراجعهما لصاحبه ولو
ادعى من ليس المبيع في يده على من هو في يده السبق صدق صاحب اليد بيمينه انه لا
يعلمه اشتراه قبله ولو ادعى دارا في يد رجل فانكر واقام بينة بان حاكما حكم له
بهذه الدار غير ان هذا المدعى عليه كان غير هذا المدعا عليه فقال القاضي حسين
ان شهدت البينة بانها ملك المدعي سمعت والا فلا لاحتمال انه وهبها او
باعها انتهى وهو ماش على طريقته والا فالمذهب ان الشيء يستصحب كما تقدم
فيما لو شهدت البينة للمدعي بانه اشتراها من زيد وانه ورثها من ابيه وان لم
يقولوا الان هي ملك المدعي خلافا للقاضي حسين في مسئلة الارث واما القاضي

فلفظه الها الطالب ... انه لم يعرف البائع

اذا انتقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)